ثانيًا بعد ما قعد القعدة الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون
الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزا
لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد
واختلفوا التصحيح في التراويح هل تصح تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين تصحح قاضي خان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على
اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه
اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في
صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او وله ادركت وقته
ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب
عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وينبغي ان يلحق الصيامات
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين
ولم ار من نبه عليه . تكميل السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد

فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد فيتبع صح

بعد العشا في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما
وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا
على قول . واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل
العشا وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشا وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية
المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل
تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها
كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع
واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه لابن امير حاج
الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطا
الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه
لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات
ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت
وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به
فبان غيره ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت
خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا

Copyright © King Saud University